

لائحة سياسات وإجراءات مالية للاستثمار

الفهرس

٢مقدمة
٢دليل الاستثمار

مقدمة

- ١- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك. حسب المادة (٣٨) من اللائحة الأساسية.
- ٢- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك. حسب المادة (٣٨) من اللائحة الأساسية.
- ٣- يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقا للمادة ١١/٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

دليل الاستثمار:

- ١- إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع.
- ٢- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده.
- ٣- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
- ٤- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله.
- ٥- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.